المملكة المغربية

-

محكمة النقض

-

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 3/261

المؤرخ في:2024/04/16.

ملف تجاري

عدد : 2022/1/3/1259.

بتاريخ: 2024/04/16.

إن الغرفة التجارية (الهيئة الثالثة) بمحكمة النقض، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

MarocDroit

Scanné avec CamScanner

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/06/02 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة نزهة الأزريفي الرامي إلى نقض القرار رقم 851 الصادر بتاريخ2022/02/24 في الملف رقم2021/8221/4952 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الموارخ في 28 شتنبر1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2024/03/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:2024/04/16.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد وزاني طيبي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 2015/08/27 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن للطالبة بمبلغ 453.775,04 درهما الناتج عن رصيد حسابها المدين المحصور بتاريخ 2015/01/31، وأنها امتنعت من أدائه رغم إنذارها،ملتمسا الحكم عليها بأدائها له المبلغ المذكور، مع الفوائد البنكية والقانونية والضريبة على القيمة المضافة ابتداء من يوم 2015/01/31 إلى تاريخ التنفيذ، وبعد تمام الإجراءات،صدر الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 453.775,04 درهما، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، ورفض باقي الطلبات،ألغته محكمة الاستئناف التجارية وأرجعت الملف للمحكمة مصدرته، التي أجرت خبرتين حسابيتين ثم قضت على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 443.302,70 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ورفض باقي الطلبات، عدلته محكمة الاستئناف التجارية بعد إجراء خبرتين حسابيتين جديدتين، بحصرها المبلغ المحكوم به في 297,94 درهما، بقرار نقض بتاريخ 2021/07/01 بمقتضى القرار رقم 1/454 الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 2019/3/3/1892 بعلة " إن الفصل 156 من القانون 103-12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها نص على أنه (يعتد بكشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور وإلي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.)، المقتضى التشريعي الذي يعتبر كشوف الحساب البنكية وسيلة إثبات بين المؤسسات البنكية وعملائها ما لم يثبت ما يخالفها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت كشوف الحساب المدلى بها من الطالبة بعلة تضمنها عيوب، دون أن تبرز هذه العيوب القادحة في حجية هذه الكشوف، وعلى الرغم من عدم إثبات ما يخالف ما جاء فيها تكون قد أساءت تطبيق القانون ...."، وبعد

Scanné avec CamScanner

الإحالة على نفس المحكمة وتقديم الطرفين لمستنتجاتهما، صدر القرار بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطلوب نقضه.

في شأن الوسائل مجتمعة.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المادتين 26 و334 من مدونة التجارة وخرق حق الدفاع وعدم الجواب على دفوعه وإهمال حججه ووثائقه ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المطلوب قيد مجموعة من العمليات بالحساب البنكي للطالبة دون أن يدلي بالفواتير المتعلقة بالأداء بالبطاقة الإليكترونية الواردة عليه من الخارج، مما يعد خرقا للمادة 26 من مدونة التجارة, ذلك أن الطالبة نازعت في كشف الحساب ودفعت بمخالفته لقرار وإلي بنك المغرب بعدم إشارته إلى العملة الأجنبية التي وقع بها الأداء والسعر المعتمد، مما يجعل الكشف المذكور مفتقدا لقوة الإثبات حسبما تقتضيه المادتان 492 من مدونة التجارة و118 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان وما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ولما كان الثابت أن المطلوب زعم أن العمليات المدينة ناتجة عن مشتريات بالخارج أدت الطالبة قيمتها بواسطة البطاقة الإليكترونية، وأن التجار البائعين يرفقون مع طلبهم للبنك الوثائق المتعلقة بالأشرية بواسطة البطاقة الإليكترونية التي تثبت وقوع الشراء وصدوره عن الطالبة، فإن البنك بعدم إدلائه بتلك الوثائق خرق مقتضيات قانونية آمرة.

كذلك اعتبرت المحكمة أن " المديونية موضوع البطاقة الإليكترونية ثابتة من خلال العمليات المضمنة بكشوف الحساب التي لم تدل الطالبة بما يدحضها " متجاهلة مطبوع الاكتتاب للبطاقة الإليكترونية المدلى به ضمن وثائق الطالبة والذي يحتوي على جدول يتعلق قسمه الأيمن بالسحب والأداء بالمغرب والخارج، ويتعلق قسمه الأيسر فقط بالأداء، وبما أن المبالغ المطالب بها تتعلق بمشتريات بواسطة البطاقة الإليكترونية بالخارج أي بالعملة الأجنبية، فإن المبلغ المحدد لذلك حسب مطبوع الاكتتاب المدلى به من طرف البنك المطلوب هو60.000,00 درهم، علما أن العقد الرابط بين الطرفين ينص على أن استعمال البطاقة الإليكترونية بالخارج مشروط بتعبئتها بكيفية مسبقة بالمبلغ المخصص لها من طرف البنك ومكتب الصرف، إذ جاء في المادة 4.2 منه " إن معاملات السحب والأداء بالعملة الأجنبية المنجزة بالخارج تكون في حدود السقف السنوي المخصص لسفر الأعمال المرخص والذي يعطى في شكل بطاقة اعتماد"، وبذلك فإن المحكمة كانت ملزمة بالتطرق لتلك الوثيقة أي مطبوع الاكتتاب للتأكد من كون سقف بطاقة أداء الطالبة غير معبأ بالمبلغ المنازع فيه أساس المديونية وأن تتحقق بواسطة مكتب الصرف مما إن كان هناك خلل في التعبئة التي تمت مباشرة من طرف البنك المطلوب،وهي لما لم تفعل تكون قد استبعدت وثيقة حاسمة في النزاع ولم تناقشها.

أيضا لم تجب المحكمة على دفوع الطالبة واكتفت باعتبار أن النزاع غير قائم حول مدى احترام البنك للمقتضيات القانونية المتعلقة بمكتب الصرف الذي يرجع إليه مراقبة ذلك، وأن الطاعنة تبقى ملزمة بإثبات عكس ما ضمن بكشوف الحساب، والحال أن القرار المطعون فيه أحالها على مكتب الصرف

Scanné avec CamScanner

للتأكد من المعاملات التي أجريت بواسطة البطاقة الإليكترونية، علما أنها دفعت بأن الملف خال مما يفيد موافقة وترخيص مكتب الصرف على المخصص السنوي لسفر الأعمال وفقا للمادتين 4.2 و5.2 من الشروط العامة ومطبوع التعبئة المنصوص عليه في المادة 24 من الشروط العامة الذي يفيد تعبئة البطاقة الإليكترونية، علما أن بطاقة الطالبة لم يثبت سبق تعبئتها، مما تعذر معه استعمالها من طرفها، وأن الفقرة الأولى من المادة 2.3.8 تنص على أن " البطاقة الموضوعة رهن إشارة الحامل هي بطاقة معبأة في حدود السقف السنوي المخصص لسفر الأعمال الممنوح من قبل البنك والمرخص به للمقاولة من طرف مكتب الصرف. وأن مبلغ التعبئة سيتناقص أولا بأول حسب معاملات السحب والأداء المنجزة من طرف الحامل لحاجياته المهنية، إلى غاية الاستنفاذ الكلي للسقف المذكور. وبعدم جواب المحكمة عن كل ما ذكر، خاصة عدم تعبئة البطاقة الإليكترونية، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل مما يستوجب التصريح بنقضه .

لكن حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما تمسكت به الطالبة من عدم ثبوت مبالغ الدين المتعلقة بالأداءات بواسطة البطاقة الإليكترونية بما أورته من أن " الثابت من الوثائق المرفقة بتقرير الخبير عبد اللطيف عايسي... أن البنك أدلى له بإشعار باستلام بطاقة الأداء البنكي موقع من قبل المستأنفة وبالشروط العامة لاستعمالها داخل المغرب وخارجه، وبإشعار بالوضع تحت الإشارة موقع من قبل المستأنفة،والثابت من الوثائق المذكورة أن المستأنفة وافقت على استعمال بطاقة الأداء " أعمال السفر"، كما التزمت بالقيام بجميع الاحتياطات لحماية سلامة استعمالها دون أن يتحمل البنك نتائج ذلك، كما تشير إلى تحمل حاملها الاستعمال التعسفي لها، مع إشعار البنك في حالة السرقة أوالضياع، وأن تأخر البنك في التقييدات باستعمال البطاقة لا يمكن اعتباره تخليا عن المبالغ، وأن التأخير المذكور لا يمكن أن يعطي للمقاولة الحق في المنازعة في التقييدات، مما يعني أن المستأنفة تبقى ملزمة بما هومضمن بالشروط المنصوص عليها في وصل استيلام البطاقة، وبالرجوع إلى كشف الحساب البنكي يتبين أنه تضمن مجموعة من التقييدات المتعلقة بالتسهيلات موضوع بطاقة الأداء خلال سنوات 2013 و2014، والتي لم تتجاوز السقف اليومي المسموح به سواء داخل المغرب(20.000,00 درهم) أو خارجه (50.000,00 درهم)...،مما يفيد أن العمليات المضمنة بكشف الحساب المتعلقة باستعمال بطاقة الأداء منذ 2014/04/14 لم تنازع فيها الطاعنة منذ تقييدها إلا بعد رفع الدعوى من قبل البنك بتاريخ 2015/08/21، وذلك بواسطة الإنذار الموجه لها من قبل البنك بتاريخ 2015/10/02 وبعد مرور سنة على تقييدها، علما أن الطاعنة لم يسبق لها أن احتجت بعدم توصلها بكشوف الحساب والتي تتضمن مبلغ المديونية المتعلق ببطاقة الأداء،مما يجعل المديونية موضوع البطاقة المذكورة التي تسلمتها المستأنفة ووافقت على شروط استعمالها ثابتة من خلال العمليات المضمنة بكشوف الحساب ." وهو تعليل سليم، كاف لتبرير ما انتهت إليه، اعتبرت فيه صوابا أن مبلغ الدين المحكوم به في مواجهة الطالبة ثابت من خلال تضمينه بكشف حسابها الذي لم يكن محل أي منازعة من طرفها رغم أن تاريخه يرجع لأزيد من

Scanné avec CamScanner

سنة سابقة لرفع دعوى مطالبتها بأداء الدين المذكور، متقيدة فيما ذكر بقرار النقض المحالة عليها القضية بموجبه ومطبقة صحيح أحكام المادتين 492 من مدونة التجارة و156 من القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، بعدما ثبت لها، خلافا لما تمسكت به الطالبة، انتظام تلك الكشوف، دون أن ينال من سلامتها ما وقعت المحاجاة به من تأخير في تقييد العمليات المتعلقة بالأداءات بواسطة البطاقة الإليكترونية، ما دام أن ذلك لا يترتب عليه انقضاء الدين ولا تنازل الدائن عن استيفائه، كما ردت لذات السبب ما وقع التمسك به من عدم إدلاء البنك المطلوب بالفواتير المتعلقة بعمليات الأداء سالفة الذكر ولا بما يفيد تعبئة البطاقة الإليكترونية تقيدا بالضوابط المحددة من طرف مكتب الصرف ولا ترخيص هذا الأخير باستعمال البطاقة الإليكترونية بالخارج، معللة بذلك بما هو مستساغ استبعادها الدفوع المذكورة أمام ثبوت استلام الطالبة للبطاقة الإليكترونية والتزامها باستعمالها وفق القواعد القانونية والتعاقدية المنصوص عليها بموجب الشروط العامة لاستعمالها وتوفرها على كشف للحساب مثبت للمديونية باعتباره حجة في حد ذاته وفق المبين سلفا، ونهجها المذكور انطوى أيضا على رد ضمني للدفع بعدم ثبوت تعبئة البطاقة من طرف البنك، فلم يخرق القرار بذلك أي مقتضى أوأي حق للدفاع ولم يهمل الجواب عن أي دفع، وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس سليم والوسائل على غير أساس، عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

لـهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الإلاه حنين رئيسا والمستشارين السادة : محمد وزاني طيبي مقررا وهشام العبودي وحسن أبوثابت وعبد الرفيع بوحمرية أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط
/		

MarocDroit

Scanné avec CamScanner